انفا لا تخلو عن ركاكة واشكال كما لا يخفى على متامل من ذوي
الكمال والله اعلم بحقيقة الحال وفي البزازية من قال من
خدايم بغير هرة يريد به من خود ايم بالهمزة كفر من قال
حين ظلم ظالم خداي ازوي بتبد بروكر تواو بري من ند
بيرزم قيل يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به قال
لظالم خدا بتواسم كند جنان كه ستم كردي قيل لا يكفر حملا
على المجازاة والمكافاة والاصح انه يكفر انتهى يقول
المحقر لم يذكر فيه الخلاف في الخانية بل قال يكفر عند الكل
وفي الخانية ايضا مظلوم قال يا رب اين ستم را ازوي
مسند قيل يكفر وقيل لا يكفر لانه يريد بهذا اللفظ
النجاة عن ظلم من ظلمه اه وفي المنية والمختار ان يكفر
ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم انتهى وفي العمادية
قيل هو كفر وقيل خطا وقيل لا قال وهو الاصح عندي
وقال الامام الحلواني وكذا لو قال يا رب لا ترضى بهذا
الظلم قال الابريسي يقول الله تعالى رب احكم بالحق والله
لا يحكم الا بالحق انتهى وفي البزازية قال لاخر تو كار
خدا نكني چون مذكار تو كردد الاكثر على انه ليس بخطاء
بعد الاتفاق على انه ليس بكفر قال اسبيجابي خدا بست
دكيراد تواو قال اسيده بخدا يست وذكر ان تواو نهو
خطا لا يكفر وضع متاعه في موضع وقال سلمتها الى الله
فقال اخر سلمتها الى من لا يضيع السارق اذا سرق لا يكفر
اما لو قال الشريد خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم
اذ العلم لا يصلح ان يكون الشريد نعمة ناشئة منه انتهى
يقول المحقر الظاهر انه يكفر لو اراد تفضيل الشريد على
الله تعالى كما لا يخفى وما تواتر في رسائق ازربجان

ان

ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح اذ الحضور
بمعنى العلم شايع والنظر بمعنى الرويه فيكون المعنى يا عالم
يا من يرى فلا يكون كفرا قال لاخر اى عبد للهك يكفر
لانه صغر المضاف اليه وقيل ان كان يعلم ما يقول كفر والا فلا
وقيل ان تعدد كفر والا فلا لانه اسم واحد حتى يجب على عبادته
فيراد به تصغير الرجل المسمى به ولانه لا تصغير للمسمى سوى
هذه الصيغة بالفارسية يقال دراز ريشك ويراد به تصغير
الملتحي لا تصغير اللحية انتهى وفي المنية من الحق كاف التصغير
في اضافة عبد العزيز او عبد الغفار او عبد الخالق او نحو
ذلك مما اضيف الى واحد من اسماء الحسنى ان قال ذلك
عمدا كفر وان لم يدر ما يقول ولا قصد لم يحكم بكفره ومن
سمع منه ذلك يحق عليه ان يعلمه انتهى قيل له ان شاء الله
اين كار نكنى فقال من بي ان شاء الله نكنم يكفر قال هذا
تقدير بالله فقال ظالم انا افعل بغير تقدير بالكفر قيل له ان
شاء الله كه اين كار نكنى فقال ان شاء الله نكنم كفر قال
صاحب جامع الفصولين بعد ذكر المسئلة الاخيرة اقول
لو علق الترك بالمشيئة او اراد به طلب التوفيق على الترك
فينبغي ان لا يكفر اذ قد طلبت به التوفيق كما ذكر في احكام
الاستثنا والله اعلم انتهى وفي البزازية من قال الرزق
من الله ولكن از بنده حيلتى خواهد فهذا اشراك فان
حركة العبد ايضا من الله تعالى وهو يرى الرزق من الحركة
انتهى يقول المحقر على قياس ما سيأتي بعد نصف صحيفة
من انه لو قال ان خداي نيم اين كار روا وترا سب
ميدانم فهو كلام حسن ينبغي ان لا يكون هذا اشراكا لو اراد
ان الرزق من الله وحركة العبد سبب من الله لحصول

Copyright © King Saud University